

رمضان شهر الطاعة والغفران

تأليف

علي محمد سلمان محييد آل عسكر العبيدي

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من
شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد من
يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً . واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله .
(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم
مسلمون) (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس
واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا
كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان
عليكم رقيبا) (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله
ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) .

أما بعد ...

فان أصدق الحديث كتاب الله سبحانه وتعالى ، وخير الهدي
هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الامور محدثاتها فكل
محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار . هذ
كتاب في فرض صيام شهر رمضان . و فقه الصيام والبشرى

بقدوم رمضان . وما يترتب على ذلك من الاجر العظيم .
والثواب الكثير . والمغفرة من غافر الذنوب . والعتق من
النيران . الى غير ذلك مما لا يحصى من فضائل هذا الشهر
العظيم . أسأل المولى القدير ان يجعلنا عتقاءه من النيران .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم
باحسان الى يوم الدين .

فرض صيام شهر رمضان :

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ
كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ
يُطِيفُونَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ
تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي
أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ
شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا
الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (185)
البقرة .

يقول تعالى مخاطبًا للمؤمنين من هذه الأمة وأمرًا لهم
بالصيام، وهو: الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية
خالصة لله عز وجل، لما فيه من زكاة النفس وطهارتها
وتنقيتها من الأخلاق الرديئة والأخلاق الرذيلة. وذكر أنه كما
أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم، فلهم فيه أسوة،
وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك،

كما قال تعالى: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ
اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا
الْخَيْرَاتِ) (المائدة: 48) ؛ ولهذا قال هاهنا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ) لأن الصوم فيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك
الشیطان ؛ ولهذا ثبت في الصحيحين: (يا معشر الشباب ،
من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فإنه له وجاء) ثم بين مقدار الصوم ، وأنه ليس في
كل يوم ، لئلا يشق على النفوس فتضعف عن حمله وأدائه ، بل
في أيام معدودات . وقد كان هذا في ابتداء الإسلام يصومون
من كل شهر ثلاثة أيام ، ثم نسخ ذلك بصوم شهر رمضان ،
كما سيأتي بيانه .

وقال عباد بن منصور ، عن الحسن البصري : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ) فقال: نعم، والله لقد كتبت الصيام
على كل أمة قد خلت كما كتبت علينا شهراً كاملاً وأياماً
معدودات : عددا معلوما . وروي عن السدي ، نحوه .

وقال أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن حدثه
عن ابن عمر ، قال أنزلت : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) كتب عليهم إذا صلى
أحدهم العتمة ونام حرم الله عليه الطعام والشراب والنساء
إلى مثلها.

قال ابن أبي حاتم : وروى عن ابن عباس ، وأبي العالية ،
وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ،
ومقاتل بن حيان ، والربيع بن أنس ، وعطاء الخراساني ،
نحو ذلك .

وقال عطاء الخراساني ، عن ابن عباس : (كَمَا كُتِبَ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) يعني بذلك : أهل الكتاب . وروى عن
الشعبي والسدي وعطاء الخراساني ، مثله .

ثم بين حكم الصيام على ما كان عليه الأمر في ابتداء
الإسلام، فقال: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ
أَيَّامٍ أُخَرَ) أي : المريض والمسافر لا يصومان في حال
المرض والسفر ؛ لما في ذلك من المشقة عليهما ، بل
يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيام أخر . وأما الصحيح

المقيم الذي يُطبق الصيام ، فقد كان مخيراً بين الصيام وبين الإطعام ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، وأطعم عن كل يوم مسكينا ، فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم ، فهو خير ، وإن صام فهو أفضل من الإطعام ، قاله ابن مسعود ، وابن عباس ، ومجاهد ، وطاوس ، ومقاتل بن حيان ، وغيرهم من السلف ؛ ولهذا قال تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) .

ومن أحوال الصيام قبل ان يفرض شهر رمضان ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصام عاشوراء ، ثم إن الله فرض عليه الصيام ، وأنزل الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) .

إلى قوله : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ) فكان مَنْ شَاءَ صَامَ ، ومن شاء أطعم مسكيناً ، فأجزأ ذلك عنه . ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ) إلى قوله : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُ) . فَأَثَبَتِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ ، وَثَبَتَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ ، فَهَذَا حَالَانِ .

قال : وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا امتنعوا ، ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له : صرمة ، كان يعمل صائماً حتى أمسى ، فجاء إلى أهله فصلى العشاء ، ثم نام فلم يأكل ولم يشرب ، حتى أصبح فأصبح صائماً ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهداً شديداً ، فقال : ما لي أراك قد جهدتُ جهداً شديداً؟ قال: يا رسول الله ، إني عملتُ أمسُ فجننتُ حينُ جننتُ فألقيتُ نفسي فنمتُ فأصبحتُ حينُ أصبحتُ صائماً قال : وكان عمر قد أصاب من النساء بعد ما نام ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فأنزل الله عز وجل : (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) إلى قوله : (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) . وأخرجه أبو داود في سننه ، والحاكم في مستدركه ، من حديث المسعودي ، به .

وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث الزهري ، عن عروة ،
عن عائشة أنها قالت : كان عاشوراء يصام ، فلما نزل فرض
رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر . وروى البخاري
عن ابن عمر وابن مسعود ، مثله .

وقوله : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ) كما قال
معاذ : كان في ابتداء الأمر : من شاء صام ومن شاء أفطر
وأطعم عن كل يوم مسكينا. وهكذا روى البخاري عن سلمة
بن الأكوع أنه قال : لما نزلت : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ
طَعَامُ مَسْكِينٍ) كان من أراد أن يُفطر يفطري ، حتى نزلت
الآية التي بعدها فنسختها .

وروي أيضاً من حديث عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ،
قال : هي منسوخة .

وقال السدي ، عن مرة ، عن عبد الله ، قال : لما نزلت هذه
الآية : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ) قال :
يقول : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) أي : يتجشمونه ، قال عبد
الله : فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا)

فَمَنْ تَطَوَّعَ) قال: يقول : أطعم مسكينا آخر (فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ
وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ) فكانوا كذلك حتى نسختها :
(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) .

وقال البخاري أيضاً : حدثنا إسحاق ، أخبرنا روح ، حدثنا
زكريا بن إسحاق ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن عطاء سمع
ابن عباس يقرأ: (وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ فدية طعام مسكين)
. قال ابن عباس : ليست منسوخة ، هو للشيخ الكبير والمرأة
الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم
مسكيناً .

وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ،
نحوه .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم ، عن أشعث بن
سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية : (
وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) في الشيخ الكبير
الذي لا يطيق الصوم ثم ضعف، فرخص له أن يطعم مكان كل
يوم مسكيناً .

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد ،
حدثنا الحسين بن محمد بن بهرام المحرمي ، حدثنا وهب بن
بَقِيَّة ، حدثنا خالد بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، قال : دخلت
على عطاء في رمضان ، وهو يأكل ، فقال : قال ابن عباس :
نزلت هذه الآية : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ)
فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينًا، ثم نزلت
هذه الآية فنسخت الأولى ، إلا الكبير الفاني إن شاء أطعم عن
كل يوم مسكينًا وأفطر. فحاصل الأمر أن النسخ ثابت في حق
الصحيح المقيم بإيجاب الصيام عليه، بقوله : (فَمَنْ شَهِدَ
مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) وأما الشيخ الفاني الهرم الذي لا
يستطيع الصيام فله أن يفطر ولا قضاء عليه ، لأنه ليست له
حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء ، ولكن هل يجب
عليه إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكينًا إذا كان ذا جدة ؟
فيه قولان للعلماء ، أحدهما : لا يجب عليه إطعام؛ لأنه
ضعيف عنه لسنته ، فلم يجب عليه فدية كالصبي؛ لأن الله لا
يكلف نفسًا إلا وسعها، وهو أحد قولي الشافعي . والثاني وهو
الصحيح، وعليه أكثر العلماء : أنه يجب عليه فدية عن كل

يوم ، كما فسره ابن عباس وغيره من السلف على قراءة من
قرأ : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) أي : يتجشمونه ، كما قاله ابن
مسعود وغيره ، وهو اختيار البخاري فإنه قال : وأما الشيخ
الكبير إذا لم يطق الصيام ، فقد أطمع أنس بعد أن كبر عاماً أو
عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً ، وأفطر .

وهذا الذي علقه البخاري قد أسنده الحافظ أبو يعلى الموصلي
في مسنده، فقال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا
عمران، عن أيوب بن أبي تميمة قال : ضعف أنس بن مالك
عن الصوم ، فصنع جفنة من ثريد، فدعا ثلاثين مسكيناً
فأطعمهم.

ورواه عبد بن حميد، عن روح بن عباد، عن عمران وهو
ابن حدير عن أيوب ، به .

ومما يلتحق بهذا المعنى : الحامل والمرضع ، إذا خافتا على
أنفسهما أو ولديهما ، ففيهما خلاف كثير بين العلماء ، فمنهم
من قال : يفطران ويفديان ويقضيان . وقيل : يفديان فقط ،
ولا قضاء . وقيل: يجب القضاء بلا فدية .

(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (185)

يمدح تعالى شهرَ الصيام من بين سائر الشهور، بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم فيه، وكما اختصه بذلك، قد ورد الحديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء .

وأما القرآن فإنما نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا، وكان ذلك في شهر رمضان، في ليلة القدر منه، كما قال تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) (القدر: 1). وقال : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ) (الدخان: 3) ، ثم نزل بعد مفارقة بحسب الوقائع على رسول الله صلى الله عليه وسلم. هكذا روي من غير وجه، عن ابن عباس .

وقوله : (هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ) هذا مدح للقرآن الذي أنزله الله هدى لقلوب العباد ممن آمن به وصدق

واتبعه (وَبَيَّنَاتٍ) أي : ودلائل وحُجَج بينة واضحة جلية لمن فهمها وتدبرها دالة على صحة ما جاء به من الهدى المنافي للضلال، والرشد المخالف للغي، ومفرقا بين الحق والباطل، والحلال، والحرام .

وقوله : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) هذا إيجاب حَتْمٍ على من شهد استهلال الشهر أي كان مقيما في البلد حين دخل شهر رمضان ، وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة . وَنَسَخَتْ هذه الآية الإباحة المتقدمة لمن كان صحيحا مقيما أن يفطر ويفدي بإطعام مسكين عن كل يوم ، كما تقدم بيانه . ولما حَتَّمَ الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض وللمسافر في الإفطار ، بشرط القضاء فقال: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) معناه: ومن كان به مرض في بدنه يَشْتَقُّ عليه الصيام معه ، أو يؤذيه أو كان على سفر أي في حال سفر فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه بعدة ما أفطره في السفر من الأيام ؛ ولهذا قال : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) أي : إنما رَحَّصَ لكم في الفطر في حال المرض

وفي السفر، مع تحتمه في حق المقيم الصحيح، تيسيراً عليكم
ورحمة بكم .

فإنه قد ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
خَرَجَ في شهر رمضان لغزوة الفتح ، فسار حتى بلغ الكديد ،
ثم أفطر ، وأمر الناس بالفطر . أخرجه صاحبنا الصحيح .
والصحيح قول الجمهور ، أن الأمر في ذلك على التخيير ،
وليس بحتم ؛ لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شهر رمضان. قال : فَمِنَا الصائِمُ وَمِنَا الْمُفْطِرُ ،
فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . فلو
كان الإفطار هو الواجب لأنكر عليهم الصيام ، بل الذي ثبت
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان في مثل هذه
الحالة صائماً ، لما ثبت في الصحيحين عن أبي الدرداء قال :
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
في حرٍّ شديد ، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من
شدة الحر وما فينا صائم إلا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن رواحة . رواه البخاري ومسلم .

القضاء ، هل يجب متتابعاً أو يجوز فيه التفريق؟ فيه قولان
: أحدهما : أنه يجب التتابع ، لأن القضاء يحكي الأداء .

والثاني : لا يجب التتابع ، بل إن شاء فرّق ، وإن شاء تابع .
وهذا قول جمهور السلف والخلف ، وعليه ثبتت الدلائل ؛ لأن
التتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر ، فأما
بعد انقضاء رمضان فالمراد صيام أيام عدّة ما أفطر . ولهذا
قال تعالى : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) ثم قال : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) .

قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إن خير دينكم أيسره،
إن خير دينكم أيسره) أخرجه أحمد

أنس بن مالك يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
(يسروا، ولا تعسروا ، وسكنوا ولا تنقروا) . أخرجاه في

الصحيحين

ومعنى قوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ
وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) أي : إنما أرخص لكم في الإفطار للمرض
والسفر ونحوهما من الأعذار لإرادته بكم اليسر، وإنما أمركم
بالقضاء لتكملوا عدّة شهركم.

وقوله تعالى : (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) أي: ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم، كما قال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا) (البقرة: 200) وقال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ) (النساء: 103) ، وقال تعالى : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (الجمعة: 10) وقال تعالى : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ) (ق: 39، 40). ولهذا جاءت السنة باستحباب التسبيح ، والتحميد والتكبير بعد الصلوات المكتوبات .

وقال ابن عباس : ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير؛ ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية : (وَلِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) حتى ذهب داود بن علي الأصبهاني الظاهري إلى وجوبه في عيد الفطر؛ لظاهر الأمر في قوله تعالى : (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) .

وقوله : (وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) أي : إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته بأداء فرائضه، وترك محارمه، وحفظ حدوده، فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك.

(نقل مختصرا من تفسير ابن كثير) .

البشرى بقدم رمضان :

عن ابن عباس قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير، وأجود ما يكون في شهر رمضان؛ لأن جبريل كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة) ، وهذا الحديث متفق عليه .

عن أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل رمضان فَتَّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَأَغْلَقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلِّسَتْ الشَّيَاطِينُ) وفي رواية: (إذا جاء رمضان فَتَّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ) وفي أخرى (فَتَّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ) أخرجه البخاري ومسلم و الموطأ والنسائي.

وفي أخرى للنسائي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
: (أتاكم رمضان ، شهر مبارك ، فرض الله عليكم صيامه ،
تُفتح فيه أبواب السماء ، وتُغلق فيه أبواب الجحيم ، وتُغَلُّ¹
فيه مردةُ الشياطين، لله فيه ليلةٌ خير من ألف شهر ، مَنْ حُرِمَ
خيرها فقد حُرِمَ) .

وفي رواية الترمذي : (إذا كان أول ليلة من رمضان :
عُلِّقت أبواب النار ، فلم يُفتح منها باب ، وفُتِّحتْ أبوابُ الجنة
، فلم يُغلقْ منها باب ، وينادي مناد : يا باغي الخير ، هَلُمَّ
وأقبلْ ، ويا باغي الشرِّ أقصر ، والله فيه عِتْقَاءُ مِنَ النَّارِ ،
وذلك في كل ليلة ، حتى ينقضيَ رمضانُ) .

وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
قال : (إذا جاء رمضانُ فَتُحَّتْ أبوابُ الجنةِ وَعُلِّقَتْ أبوابُ
النارِ وَصُقِّدَتِ الشياطينُ) (البخارى ، ومسلم) .

من صام في سبيل الله :

عن أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم قال : (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحَّزَحَهُ اللَّهُ

عز وجل عن النَّارِ سبعين خريفاً) وفي رواية (أربعين)
أخرجه الترمذي والنسائي .

وعن أبو أمامة رضي الله عنه : أن النبيَّ صلى الله عليه
وسلم قال : (من صام يوماً في سبيل الله جعلَ الله بينه وبين
النار حُنْدَقاً كما بين السماء والأرض) أخرجه الترمذي .
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله
عليه وسلم قال : (من صام يوماً في سبيل الله باعد الله منه
جهنم مسيرة مائة عام) أخرجه النسائي .

صيام رمضان وقيامه إيماناً واحتساباً :

عن أبو هريرة رضي الله عنه : أن النبيَّ صلى الله عليه
وسلم قال : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً عُفِرَ له ما تقدّم
مِنْ ذُنْبِهِ ، ومن قام ليلة القدرِ إيماناً واحتساباً عُفِرَ له ما تقدّم
مِنْ ذُنْبِهِ) أخرجه البخاري ومسلم .

وللبخاري (من صام رمضان إيماناً واحتساباً عُفِرَ له ما تقدّم
من ذُنْبِهِ) . وفي رواية الترمذي (مَنْ صَامَ رمضان وقامه
إيماناً واحتساباً عُفِرَ له ما تقدّم مِنْ ذُنْبِهِ) .

وأخرج النسائي رواية البخاري .

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من صام رمضان ، وصلى الصلوات ، وحجَّ البيتَ لا أدري أذكرَ الزكاةَ أم لا كان حقاً على الله أن يَغْفِرَ له ، إن هاجر في سبيل الله ، أو مكث بأرضه التي وُلِدَ فيها ، قال معاذ : ألا أخبرُ بها الناس ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : (ذر الناسَ يعملون ، فإن في الجنة مائة درجة ، ما بين كلِّ درجتين كما بين السماء والأرض ، والفردوسُ أعلى الجنة وأوسطها ، وفوق ذلك عرشُ الرحمن ، ومنها تفجَّرُ أنهار الجنة ، فإذا سألتم الله ، فاسألوهُ الفردوسَ) أخرجه الترمذي .

فقه الصوم :

عَنْ النَّاعِرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَجْهَلُ وَلَا يَرْفُثُ فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ) وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ ، وَقَالَ : (أَحَدُكُمْ يَوْمًا ،

وَقَالَ أَوْ شَتَّمَهُ) . جنة : وقاية وسترة . أي انه سِتْرٌ وَمَانِعٌ
مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ الصَّوْمُ
جَنَّةً مِنَ النَّارِ ؛ لِأَنَّهُ إِمْسَاكٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَالنَّارُ مَحْفُوفَةٌ
بِالشَّهَوَاتِ . ويجهل : يغتاب . والرفث : فحش الكلام ، او
بمعنى الجماع .

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي حَوَاشِي السُّنَنِ : لَأَ يَجْهَلُ أَيُّ لَأَ يَقُلُ قَوْلَ
أَهْلِ الْجَهْلِ مَنْ رَفَثَ الْكَلَامَ وَسَقَّهَهُ أَوْ لَأَ يَجْفُو أَحَدًا مَعْنَى قَاتَلَهُ
دَافِعُهُ وَتَازَعَهُ وَيَكُونُ بِمَعْنَى شَاتَمَهُ وَلَاعَتَهُ ، فعليه الكف لِأَنَّهُ
مَأْمُورٌ بِأَنْ يَكْفَ نَفْسَهُ عَنِ ذَلِكَ وَيَقُولَ إِنِّي صَانِمٌ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ
الْمِسْكِ إِنَّمَا يَدْرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي فَالصِّيَامُ
لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ
ضِعْفٍ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) الخلوف : وهو ما
يَخْلُفُ بَعْدَ الطَّعَامِ فِي النِّفَمِ مِنْ رِيحِ كَرِيهِةٍ لِحَلَاءِ الْمَعِدَةِ مِنْ
الطَّعَامِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي فِي ذَلِكَ (أَحَبُّ السَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ بِاللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الْقَمِّ إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُهُ لِلصَّائِمِ آخِرَ النَّهَارِ مِنْ
أَجْلِ الْحَدِيثِ فِي خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ) انْتَهَى .

الرويا :

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا
حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ) وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ :
(فَأَقْدِرُوا ثَلَاثِينَ) وَلِلْبُخَارِيِّ (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ) . فدل
الحديث على انه لايجوز استقبال رمضان بالصوم قبل يوم أو
يومين .

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)
وَلِمُسْلِمٍ : (فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا) .

النهى عن صيام يوم الشك :

عن ابن زفر : قال : (كُنَّا عِنْدَ عُمَارَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ
مِنْ شَعْبَانَ ، أَوْ رَمَضَانَ ، فَأَتَيْنَا بِشَاةَ مَصْلِيَّةٍ ، فَتَنَحَّى بَعْضُ

القوم ، فقال : إني صائم ، فقال عمار : من صام هذا اليوم
فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم) أخرجه الترمذي،
وأبو داود، والنسائي.

الروبا في بلد هل تلزم سائر البلاد :
قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ بَبَدِّ لَمْ يَلْزَمْ أَهْلُ
بَلَدٍ أُخْرَى لَمْ يَرُدْ فِيهَا الصَّوْمُ لِقَوْلِهِ (حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ) وَأَهْلُ
تِلْكَ الْبَلَدَةِ لَمْ يَرَوْهُ . وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ قَالَ بِتَعَدِّيهِ إِلَى بَقِيَّةِ
الْبِلَادِ فَإِنَّهُ مَصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ إِذْ لَا يَتَوَقَّفُ الْحَالُ عَلَى رُؤْيَا
كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى انْفِرَادِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا مَعْنَى لِتَقْيِيدِهِ بِالْبَلَدِ بَلْ إِذَا
ثَبَتَ بِقَوْلٍ مَنْ يَثْبُتُ بِقَوْلِهِ فِي الشَّرِيعَةِ تَعَدَّى حُكْمُهُ إِلَى سَائِرِ
الْمُكَلَّفِينَ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَذَاهِبَ فَبَعْضُهُمْ بَالِغٌ
فِي ذَلِكَ وَجَعَلَ لِلْكَلِّ أَهْلَ بَلَدٍ رُؤْيِيَهُمْ لَا يَتَعَدَّاهُمْ ذَلِكَ إِلَى
غَيْرِهِمْ ، وَأَصْلُ ذَلِكَ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ كُرَيْبٍ
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي اسْتِهْلَالِهِ رَمَضَانَ بِالشَّامِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ
قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ فَسَأَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَكِنَّا

رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا تَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ الْعِدَّةَ أَوْ نَرَاهُ .
وَقَالَ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ : وَيُمْكِنُ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ
هَذَا الْحَدِيثَ الْعَامَّ يَعْنِي قَوْلَهُ (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ
وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ) لَا حَدِيثًا خَاصًّا بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ وَهُوَ
الْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنْتَهَى .

وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمُنْدِرِ هَذَا الْمَذْهَبَ عَنْ عِكْرَمَةَ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمِ
وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَهٍ وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَحْكِ
سِوَاهُ ، وَحَكَاهُ الْمَاورِدِيُّ وَجْهًا فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .
وَقَالَ آخَرُونَ إِذَا رُئِيَ بِبَلَدَةٍ لَزِمَ أَهْلَ جَمِيعِ الْبِلَادِ الصَّوْمَ وَهُوَ
مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَكَاهُ ابْنُ
الْمُنْدِرِ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَبِهِ قَالَ .

الاحتلام في الصوم :

وَأَجْمَعَتِ النَّامَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ احْتَلَمَ فِي اللَّيْلِ وَأَمَكَّنَهُ الْبَاغْتِسَالَ
قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ وَأَصْبَحَ جُنُبًا بِالْإِحْتِلَامِ أَوْ احْتَلَمَ بِالنَّهَارِ

فَصَوْمُهُ صَحِيحٌ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي صَوْمِ الْجُنُبِ بِالْإِجْمَاعِ
الَّتِي .

صوم الحائض والنفساء إذا طهرت :

مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا حَائِضًا أَوْ النَّفْسَاءُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لَيْلًا ثُمَّ
طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ اغْتِسَالِهَا فَقَالَ الْجُمْهُورُ بِصِحَّةِ صَوْمِهَا
وَحَالَفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هَذَا مَذْهَبُنَا
وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً .

التقبيل للصائم :

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عنها : (أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ أَوْ
يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ ، وَأَيْكُمُ كَانَ أَمْلَكَ لِأَرَبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَادَ الشَّيْخَانُ فِي رِوَايَةٍ (وَيُبَاشِرُ
وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرَبِهِ) وَلِمُسْلِمٍ (فِي رَمَضَانَ) .

الصائم اذا اكل او شرب ناسيا :

أبو هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من نسيَ وهو صائم ، فأكلَ أو شربَ ، فليُتَمَّ صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه). أخرجه البخاري ، ومسلم . وفي حديث آخر : (من أكلَ أو شربَ ناسيا فلا يفطر ، فإنما هو رزق رزقه الله) رواه الترمذي .

وروى أبي داود في سننه : (أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله : أكلتُ وشربتُ ناسيا ، وأنا صائم ؟ فقال : الله أطعمك وسقاك) .

من جامع امرأته في رمضان :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ . قَالَ : مَا أَهْلَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي ، وَأَنَا صَائِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَكَتْ

النَّبِيُّ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ بَعْرَقٌ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ:
المِكَتَلُ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ قَالَ : أَنَا . قَالَ : خُذْ هَذَا , فَتَصَدَّقَ
بِهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : عَلَى أَفْقَرِ مَنِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا
بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي .
فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ) .
وقعت على امرأتي : أي جامعتها .

عَرَقٌ : هو المِكَتَلُ ، ويصنع من سَعَفِ النخيل ، ويسع (15)
خمسة عشر صاعاً .

لابتيها : تثنية (لابة) وهي الأرض التي تعلوها حجارة
سود ، والحرتان هما الجبلان ، يريد أن المدينة تقع بين
حرتين شرقية وغربية .

من افطر يوماً في رمضان من غير عذر :
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : (أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ , فَأَمَرَهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا) ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ .
وَحَسْبُكَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِيهِ أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : وَجُوبُ الْكُفَّارَةِ

بِأَيِّ مُفْطِرٍ كَانَ . وَالثَّانِي : أَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ . وَهُوَ مَذْهَبُ
مَالِكٍ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي
رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ
مِسْكِينًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قال الامام النووي : لفظه او هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره
يعتق او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عنهما .

قيام رمضان :

تطوع قيام شهر رمضان والتطوع تفعل ومعناه التكلف
بالطاعة والتطوع بالشيء التبرع به وفي الاصطلاح التنفل
والمراد من القيام هو القيام بالطاعة في لياليه .
فمن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية

أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُقْرَضَ عَلَيْهِمْ . الحديث أخرجه البخاري ومسلم .

زاد في رواية يونس عند النسائي وابن خزيمة، ورواية شعيب عند النسائي : (قالت: فكان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة و يقول: من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. قال: فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك .

وأخرجه النسائي مقتصرًا على هذه الزيادة. قال: أخبرنا محمد بن جبلة. قال: حدثنا المعافى. قال: حدثنا موسى، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري. قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه، فيقول: من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) . وقالت عائشة: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثَرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ

يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ،
قَالَ: (قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ
إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ) .

كان رسول الله يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم
بعزيمة . فيقول : من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبيه .

فتوفي رسول الله عليه الصلاة والسلام والأمر على ذلك .
ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنهما .

وأخرج البخاري ومسلم أيضا نحوه وأخرج النسائي عن عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ذكر رمضان
بفضله على الشهور وقال : (من قام في رمضان إيمانا
 واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) .

قال ابن بطال : وفيه أن قيام رمضان سنة بالجماعة وليس
كما زعمه بعضهم أنه سنة عمر رضي الله عنه وقال أجمعوا
على أنه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب
على الكفاية .

قال في عون المعبود : معناه لا يأمرهم أمر إيجاب وتحريم بل أمر ندب وترغيب ثم فسره بقوله (ثم يقول من قام رمضان)

وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الإيجاب

واجتمعت الأمة أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب .

وامادعوى أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم في تلك الليلة

عشرين ركعة لم تصح ، بل الثابت في الصحيح الصلاة من

غير ذكر بالعداد ولما في رواية جابر: (أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ صلى بهم ثمان ركعات والوتر، ثم انتظروه في القابلة

فلم يخرج إليهم). رواه ابن حبان في صحيحه انتهى .

وأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يزيد في رمضان ولا غيره

على إحدى عشرة ركعة .

فعن عائشة رضي الله عنه قالت: (ما كان رسول الله صَلَّى

الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى

عشرة ركعة) .

وهذا ما صرح به الحافظ السيوطي في رسالته المصابيح في

صلاة التراويح .

بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ :

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (رَأَى رَجُلًا أَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعَشْرِينَ أَوْ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي فِي الْوِثْرِ مِنْهَا) .

وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (أَنْ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْآوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْآوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآوَاخِرِ) .

فِيهِ بَقَاءُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَاسْتِمْرَارُهَا وَأَنَّهَا لَمْ تَرْفَعْ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ :

وَأَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى وُجُودِهَا وَدَوَامِهَا إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ .

بَابُ الْبَاعْتِكَافِ :

عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى) .

زَادَ الشَّيْخَانُ (ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) .

النهي عن صوم الدهر :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال :
(أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ
لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عَشِيتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ
قُلْتُهُ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ
ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَنَمْ ، وَقُمْ ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،
فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ ، قُلْتُ : إِنِّي
أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ ، قُلْتُ :
فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ،

فذلك صيام داودَ عليه السلام ، وهو أعدلُ الصيام (وفي
رواية : أفضلُ الصيام قلتُ : فإني أطيقُ أفضلَ من ذلك ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا أفضلَ من ذلك .
زاد في رواية ، قال عبد الله بن عمرو ، لأنْ أكونَ قبلتُ
الثَلَاثةَ الأيام التي قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، أحبُّ
إليَّ من أهلي ومالي .وفي رواية أخرى : قال : قال لي رسول
الله : (ألمْ أَخْبِرْ أَنْكَ تَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ قال : قلتُ :
بلى يا رسول الله ، قال : فلا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، وَتَمِّمْ وَتَمِّمْ ،
فإنَّ لِحَسْبِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرِزْوَالِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ
عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرِزْوَالِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ
من كل شهر ثلاثة أيام ، فإنَّ لك بكلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أمثالها ،
فإن ذلك صيامُ الدَّهْرِ . فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ ، قلتُ : يا رسول
الله : إني أجدُ قُوَّةً ، قال : صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
، لا تَرُدُّ عَلَيْهِ . قلتُ : وما كان صيام داود ؟ قال : نصف الدهر)
 . فكان عبدُ الله يقول بعدَ ما كَثُرَ : يا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُحْصَةَ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا صامَ من صامَ الأبدَ)
ثلاثاً. هذه روايات البخاري ومسلم. ووافقهما أبو داود على
الرواية الأولى. والنسائي على الأولى والثانية ، وألفاظهم
جميعهم متقاربة باتفاق المعنى. وأخرج البخاري والنسائي
عنه.

صدقة الفطر :

عن الحسن البصري رحمه الله : قال : خطب ابن عباس في
آخر رمضان ، على منبر البصرة ، فقال : أخرجوا صدقة
صومكم ، وكأنَّ الناسَ لم يعلموا ، فقال: مَنْ ها هنا من أهل
المدينة ؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم ، فإنهم لا يعلمون ، ثم
قال : (فرض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة :
صاعاً من تمر، أو من شعير، أو نصف صاع من قمح ، على
كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى صغير أو كبير، فلما قدم عليّ
رأى رُخصَ السَّعْر ، فقال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتُموه
صاعاً من كل شيء) .

قال حميد وهو الطويل : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام.أخرجه أبو داود.

وفي رواية النسائي ، بعد قوله : (فإنهم لا يعلمون) : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الكبير والصغير ، والحرّ والعبد، والذكر والأنثى : نصفَ صاع من بُرّ ، أو صاعا من تمر أو شعير). وفي أخرى للنسائي مختصرا : قال ابن عباس في صدقة الفطر: (صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط) .

صوم التطوع :

عن عائشة رضي الله عنها : قالت : قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ يوم : (يا عائشة ، هل عندكم شيء ؟ قالتُ : فقلتُ : يا رسولَ الله ، ما عندنا شيء ، قال : فإني صائم، قالت: فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فأهديت لنا هديّة أو جاءنا زور فلما رجَعَ رسولُ الله صلى الله عليه

وسلم قلتُ : يا رسولَ الله ، أهديتَ لنا هديَّةً أو جاءنا زورٌ
وقد خبأتُ لك شيئاً، قال: ما هو ؟ قلتُ: حَيْسٌ ، قال: هاتيه ،
فجئتُ به فأكلَ ، ثم قال : قد كنتُ أصبحتُ صائماً) .
قال طلحةُ : فحدَّثتُ مجاهداً بهذا الحديثِ، فقال : ذلك بمنزلةِ
الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصدقةَ من ماله، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء
أمسكها.

وفي أخرى قالتُ : (دخل عليَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم
ذات يوم ، فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقلنا: لا ، قال : فإني
إذن صائم ، ثم أتانا يوم آخر ، فقلنا: يا رسولَ الله ، أهديتَ لنا
حَيْسٌ، فقال : أرينيه ، فلقد أصبحتُ صائماً ، فأكلَ) . أخرجه
مسلم ، وأخرج النسائي الرواية الثانية.

صوم يوم عاشوراء :

عن محمد بن صيفي رضي الله عنه : قال : (قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء : أمِنُكُمْ أحدٌ أكلَ اليومَ ؟
فقالوا : منا من صام ، ومنا من لم يصم، قال : فأتِمُّوا بقية

يومكم ، وابعثوا إلى أهل العَرُوض فليَتِمُّوا بقية يومهم) .
أخرجه النسائي.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (قَدِمَ
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، فرأى اليهودَ تصومُ
عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح ، نَجَّى اللهُ
فيه موسى وبني إسرائيل من عدوِّهم ، فصامه ، فقال : أنا
أحقُّ بموسى منكم ، فصامَهُ صلى الله عليه وسلم وأمر
بصيامه) . رواه البخاري ومسلم .

وعن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : (كنا
نصوم عاشوراء ، ونؤدِّي زكاة الفطر ، فلما نزل رمضان ،
ونزلت الزكاة : لم نُؤمَر به ، ولم نُثَمَّ عنه ، وكنا نفعله) .
أخرجه النسائي

صيام ستة ايام من شوال :

عن أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه : أن رسولَ اللّٰه
صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتِّ مَنْ
شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ) . أخرجه مسلم ، والترمذي .

وعند أبي داود : (فكأنما صام الدهر).

صيام ثلاثة أيام من كل شهر :

عن أبو ذر الغفاري رضي الله عنه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر ، فأُنزل الله تصديق ذلك في كتابه : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) (الأنعام: 160) اليوم بعشرة أيام) . أخرجه الترمذي ، وقال : وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة .

وفي رواية النسائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) . وله في أخرى : (من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد تمَّ صوم الشهر ، أو : فله صوم الشهر) .

الصيام في السفر :

عن أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : قال قزعة : (أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكثور عليه ، فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء، فسألتُه عن الصوم في السفر؟ فقال: سافرتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلا ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطرُ أقوى لكم، فكانت رخصة ، فمننا من صام ، ومننا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا آخر ، فقال: إنكم مُصَبِّحُوا عدوكم ، والفطرُ أقوى لكم ، فأفطروا ، وكانت عزيمة ، فأفطرتنا ، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر) .
أخرجه مسلم .

وله عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مَضَتْ من رمضان ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، فلم يعِبُ الصائمُ على المُفطر ، ولا المُفطرُ على الصائم) .

وللبخاري قال : (خرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم في رمضانَ إلى حُنَيْنٍ ، والناسُ مختلفون ، فصائم ومُفْطِر ، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء ، فوضعه على راحلته أو راحته ثم نظرَ الناسُ فقال المفطرون للصَّوَام : أَفْطَرُوا).

(تمت)

المصادر والمراجع

- تفسير القرآن العظيم ، للحافظ عماد الدين ابن كثير .
صحيح البخاري . محمد بن اسماعيل البخاري .
صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج القشيري .
سنن ابو داود . سليمان بن الاشعث .
سنن الترمذي . محمد بن عيسى الترمذي .
سنن النسائي . أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي .
جامع الاصول من أحاديث الرسول . ابن الأثير الجزيري .
عمدة الاحكام من كلام خير الانام . عبد الغني المقدسي .
اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم .
محمود فؤاد عبد الباقي .
رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين . ابي زكريا يحيى
بن شرف النووي .
شرح صحيح البخاري . لابن بطلال .
شرح صحيح مسلم . للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي
عون المعبود شرح سنن ابي داود . محمد شمس الحق
العضيم آبادي .

- بلوغ المرام من أدلة الاحكام . للحافظ أبو حجر العسقلاني .
- طرح التثريب في شرح التثريب . للحافظ العراقي .
- الامام في أحاديث الاحكام . لابن دقيق العيد .
- عمدة الفقه . موفق الدين ابن قدامة المقدسي .
- منار السبيل شرح الدليل ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم .
- المصابيح في صلاة التراويح . للحافظ جلال الدين السيوطي .
- زاد المستقنع . شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد
- الحجاوي .

الفهرس

- 2 مقدمة
- 4 فرض صيام رمضان
- 12 الحامل والمرضع
- 13 نزول القرآن
- 16 حكم القضاء
- 18 البشرى بقدوم رمضان
- 19 من صام في سبيل الله
- 20 صيام رمضان وقيامه
- 21 فقه الصوم
- 23 الرؤيا
- 23 النهي عن صيام يوم الشك
- 24 الرؤيا في بلد
- 25 الاحتلام
- 26 الحائض والنفساء
- 26 التقبيل

- 27 من اكل او شرب ناسيا
- 27 حكم المواقعة في رمضان
- 28 الافطار من غير عذر
- 29 قيام رمضان
- 33 بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- 34 بَابُ الْإِعْتِكَافِ
- 34 النهي عن صوم الدهر
- 36 صدقة الفطر
- 37 صوم التطوع
- 38 صوم يوم عاشوراء
- 39 صيام ستة ايام من شوال
- 40 صيام ثلاثة ايام من كل شهر
- 41 الصيام في السفر
- 43 المصادر والمراجع
- 45 الفهرس